المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٧) - الجزء (الثَّانِي) - السَّنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (207) - الجزء (الثاني) - السَّنة (57) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

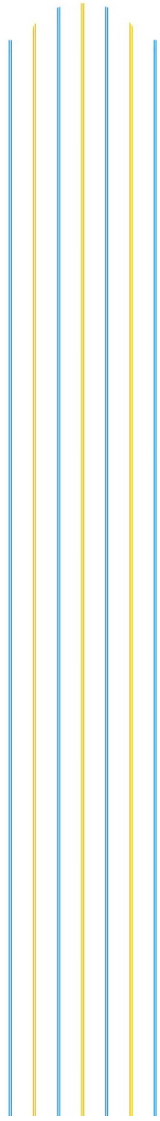

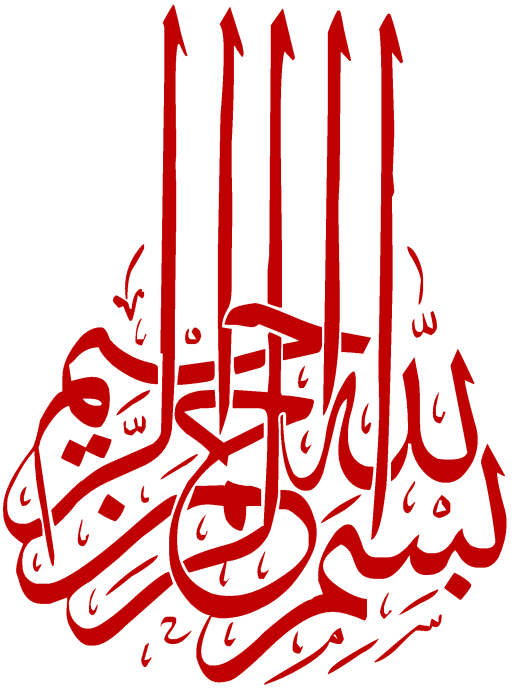
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ عمر بن حسن العبدلي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	منهج الصحابة ﷺ في مواجهة الخوارج - دراسة تاريخيَّة - د / إبراهيم بن علي الربعي	١١
٢-	الوسطيَّة في المسائل الطبيَّة من خلال سُنَّة النبي ﷺ، وآثارها المعاصرة (مسألتا العدوى والتغذية أنموذجًا) أ . د / إسماعيل غازي أحمد مرحبا	٦٩
٣-	وضع الإكستنشن على الرأس - دراسة فقهيَّة - د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	١٢٥
٤-	الوقف المنقطع حقيقته ومآلاته وآثاره - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / وسمية شائز فرحان العنزي	١٨٧
٥-	أحكام القسطرة البوليّة في العبادات - جمعًا ودراسة - د / صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي	٢٥١
٦-	قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته (مفهومها - حجيتها - وتطبيقاتها الفقهيَّة) د / حسن بن عون العرياني	٣٢٣
٧-	الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهيَّة - د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن	٣٧٧
٨-	دَوَالّ التكييف الفقهي بين الاختلاف والتغير - دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة - د / سارة متلع نايف القحطاني	٤٤٩
٩-	أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصوليّة - دراسة تحليليَّة - د / علي بن أحمد بن محمد الراشدي	٥١٥
١٠-	دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلا وتمثيلا د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٥٨١

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته

(مفهومها – حجيتها – وتطبيقاتها الفقهيَّة)

The Rule The Ruler Takes the Place of the Abstaining in his Mandate

(Its concept - its authority - and its jurisprudential)

إعداد :

د / حسن بن عون العرياني

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدِّراسات الإسلاميَّة، بكلية العلوم والآداب

بظهران الجنوب، جامعة الملك خالد

Prepared by :

Dr. Hasan Awn Alaryani

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, Dhahran Al-Janoub, King Khalid University

Email: haleuryani@kku.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/04/30		2023/06/08

نشر البحث
A Research publication

December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

DOI :10.36046/2323-057-207-020

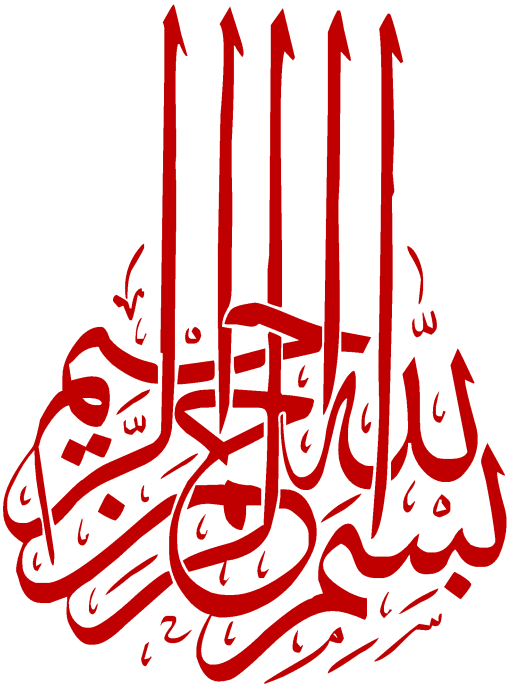
بسم الله الرحمن الرحيم

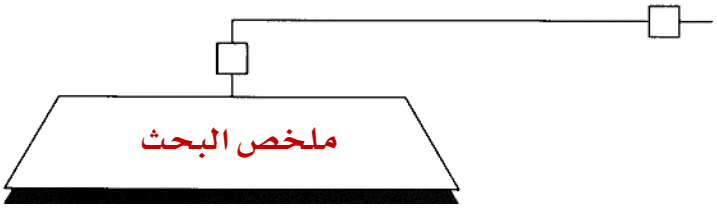

يتلخص موضوع البحث الموسوم بـ"قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته" في أنه يهدف إلى بيان معنى هذه القاعدة، وأهم تطبيقاتها الفقهية، إضافة إلى بيان الدور الرائد للشريعة الإسلامية وفقهائها في وضع الحلول لكل ما يستجد من قضايا وحوادث. وانتهج الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال تتبع وتحليل النصوص الفقهية. وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج، كان من أهمها: أن الراجح من أقول الفقهاء هو قيام الحاكم ابتداءً مقام الممتنع من أداء حق واجب عليه. ويوصي الباحث باستكمال التطبيقات الفقهية والقضائية التي لم يتسع المجال لبحثها؛ لما لها من أهمية عظمى في وضع الحلول للعديد من المشكلات المعاصرة والقضايا المستحدثة، سواء في مجال المعاملات والأحوال الشخصية.

الكلمات المفتاحية: (القاعدة – الحاكم – الممتنع – المدين).

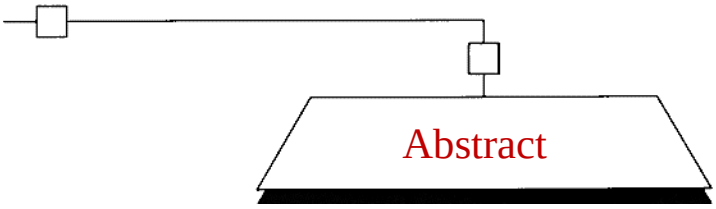

The subject matter of this research which is tagged with "the rule of the ruler takes the place of the abstainer in his mandate," can be summarized in that it aims to clarify the meaning of this rule, and its most important jurisprudential ،

in addition to explaining the pioneering role of Islamic law and its jurists in developing solutions to all emerging issues and incidents, The researcher followed the inductive and analytical approach, The research concluded with a number of results and recommendations, the most important: that the most correct of the sayings of the jurists is that the ruler should take the place of the one who refuses to perform a right that is obligatory upon him. The researcher recommends doing a complementary research in the jurisprudential and judicial applications to cover what couldn’t be researched in this paper due to their great importance in developing solutions to many contemporary problems and emerging issues, whether in the field of transactions or personal status.

Keywords: (The rule - the ruler - the refrain - the debtor).

المقدِّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ: فإن من أجلِّ العلوم وأنفعها مما يتعلق بعلم الفقه وأصوله علمُ القواعد الفقهية، وذلك لأنه يجمع كثيرًا من المسائل الفقهية المشتركة متضمَّنةً في حكم كلي واحد، مما يُعِين على فهم مقاصد الشريعة وكلياتها، كما أن دراسة القواعد الفقهية وفهمها يعين القضاة والمفتين وكذلك الحكام عند البحث عن حلول للمسائل الحادثة والنوازل الطارئة من خلال تنزيل الأحكام عليها وصياغة الأنظمة والقوانين المتعلقة بها بأيسر سبيل وأقرب طريق.

وإن من القواعد قاعدة "الحاكم يقوم مقام الممتنع"؛ لتعلقها بسياسة ولي الأمر، ولما لها من دور كبير في تحقيق المصالح ودرء المفاسد ورفع الضرر عن العباد.

وسأقوم في هذا البحث بتناول هذه القاعدة الفقهية المهمة موضحًا ألفاظ القاعدة وحجيتها وتطبيقاتها الفقهية.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية البحث من خلال ما يلي:

١-بيان أهمية الشريعة الإسلامية وأحكامها وقواعدها الفقهية؛ في كونها صالحة لمعالجة كل ما يستجد من القضايا والحوادث.

٢-اثبات حق الحاكم في رد الحقوق المستحقة لأصحابها من خلال التنفيذ الجبري من قِبَل الحاكم على أموالهم.

٣-إثراء البحث العلمي بموضوع معاصر يعالج قضية فقهية ذات مردود إيجابي على الفرد والمجتمع؛ بما يحقق العدل والمساواة بين جميع الأفراد.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١-أن هذا الموضوع متعلق بعلم القواعد الفقهية الذي أشاد به العلماء وصنفوا فيه الكتب لبيان أهميته ومكانته.

٢-أن لهذه لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته تعلُّقًا بالحكم والقضاء بين الناس، ولها ارتباطًا وثيقًا بالأنظمة والقوانين الحديثة.

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١-ما معنى قاعدة الحاكم مقام الممتنع بولايته؟

٢-هل قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع حجة؟

٣-ماهي التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع؟

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في هذا الموضوع لم أعثر -فيما أُتِيح لي- عن دراسات سابقة حول هذه القاعدة، إلا أن الدراسات في القواعد الفقهية كثيرة، ومن الدراسات العامة التي تطرقت للقاعدة رسالة بعنوان: الضوابط الفقهية المتعلقة بالموانع في العقود، للطالب موسى بن سعود الموسى، وهو بحث لدرجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٣٠هـ. وهو مختلف عن بحثي؛ فلم يحرر محل النزاع في القاعدة، وذكر ثلاثة تطبيقات فقط دونَ ذِكْر الخلاف فيها.

منهج البحث:

استخدمت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء نصوص الفقهاء حول القاعدة، إلى جانب المنهج التحليلي في تحليل وبيان أهم التطبيقات الفقهية للقاعدة، وآراء الفقهاء فيها.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد ومبحثين على النحو التالي:

التمهيد: في معنى قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته وألفاظها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته.

المطلب الثاني: ألفاظ قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته، والقواعد ذات الصلة بها.

المبحث الأول: حجية قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته وتحرير محل النزاع فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته في المعاملات.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته في الأحوال الشخصية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس: وتشتمل على ثبت المصادر والمراجع.

التمهيد: في معنى قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته وألفاظها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى قاعدة: الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته

أولًا: مفردات قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته: (الحاكم، الولاية، الممتنع)

الحاكم في اللغة: اسم فاعل من حكم، والله , الحاكم العدل، ويطلق في اللغة على معنيين:

أ-القاضي: وهو من نُصِّبَ للحكم بين الناس.

ب-صاحب السلطة "حاكم الناحية": وهو من يحكم الناس ويتولى شؤون إدارتهم(١).

يتضح من المعنى اللغوي أن الحاكم والقاضي لفظان لهما نفس المعنى؛ فالحاكم: من نُصب للحكم بين الناس، ليتولى شؤون إدارتهم وهو صاحب السلطة والذي يستطيع بسلطته منع الظلم بين الناس، ويأتي بمعنى القاضي وهو الذي يحكم حكمًا أي يقضي فيه، فكما يقال حاكمه إلى فلان أي خاصمه إليه ليكون قاضيًا بينهما.

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ وهو اسم يتناول الخليفة، والقاضي، والوالي(٢).

وعليه فإن الحاكم والقاضي في اللغة والاصطلاح يؤديان إلى مفهوم واحد وهو من له سلطة ويسعى إلى إقامة العدل ورد المظالم وإيصال الحقوق لمستحقيها.

---

(١) أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، ١: ٥٣٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ١٦: ٢٦٨.

الممتنع لغةً: اسم فاعل اِمْتَنَعَ، ويطلق في اللغة على معانٍ: منها:

أ-الرفض، يقال: مُمْتَنِعٌ عَنِ الأَدَاءِ: أي رافِضٌ، مَنْ يَمْتَنِعُ عَنْ أَدَاءِ دَيْنٍ ونَحْوِهِ.

ب-المستحيل أو المتعذر، يقال: الجَبَلُ مُمْتَنِعٌ عَنْ مُتَسَلِّقِي الجِبَالِ: أي مُسْتَعْصٍ، مُتَعَذّرٌ.

ج-الاحتماء، يقال: رجلٌ مُمْتَنِعٌ بِأَهْلِهِ ونَسَبِهِ: أي مُحْتَمٍ.

وأصل الكلمة يدل على عدم حصول الشيء، وعدم وقوعه، يقال: مَنَعَهُ، يَمْنَعُه، مَنْعًا: ضِدُّ أَعْطَاهُ، والمَنْعُ: أنْ تَحُولَ بينَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشَّيءِ الّذِي يُرِيدُه، يقال: مَنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ، ومَنَعَ حَقَّهُ مِنْهُ(١).

والامتناع في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي. حيث يستعمل في الفقه بنفس معانيه اللغوية، وهو الكف وعدم الإمكان والقدرة على الأمر، ويأتي بمعنى الرافض، والممتنع عن أداء حق واجب عليه، يكون مماطلا؛ وهو الذي يمنع قضاء ما استحق عليه قضاؤه.

الولاية في اللغة: مأخوذة من الفعل "ولي" وهو الدّنوّ والقرب. قال ابن فارس: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. والجمع: أولياءٌ(٢).

وكلُّ من ولي أمر آخر وتصرّف فيه، فهو وليّه، ومنه وليّ اليتيم، ووليّ القتيل، ووليّ المرأة.

والوليّ أيضًا: خلاف العدوّ(٣)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي

(١) محمّد الزَّبيدي، "تاج العروس". تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت: وزارة الإرشاد، ٢٠٠١م)، ٢٢: ٢١٨.

(٢) أحمد بن فارس القزويني، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٦: ١٤١.

(٣) إسماعيل الجوهري، "الصحاح تاج اللغة". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم =

وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [سورة الممتحنة: ١].

فالولاية في اللغة تستعمل فيما يحتاج إلى تدبير وعمل ناشئ عن المحبة، أو القرابة، أو النصرة، ونحو ذلك.

وأما في الاصطلاح فقد عرفت الولاية بعدة تعاريف، وكلها لا تخلو من الاعتراض، أو المناقشة، ونقتصر على التعريف المناسب لموضوع البحث وهو:

١-تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى(١).

٢-سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها(٢).

ومن خلال النظر في المعنى اللغوي والاصطلاحي: نجد أنهما مترابطان؛ فكلاهما قائم على شؤون المولى عليه، سواءً كان سببها القرابة أو المحبة أو الشرع.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة أن الممتنع عن بذل ما وجب عليه لغيره، فإن على الحاكم إجباره ببذل ما وجب عليه، وليس هذا تقييداً لحريته؛ فحريته مقيدة بعد الإضرار بالغير؛ كالمدين الممتنع عن وفاء حقوق الآخرين، والولي العاضل لموليته، وغيرهما.

المطلب الثاني: ألفاظ قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته، والقواعد ذات الصلة بها

أوَّلًا: ألفاظ القاعدة: وردت قاعدة "الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته"(٣)

=

للملايين، ١٩٨٧م)، ٦: ٢٥٢٨.

(١) علي الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ٢٥٤.

(٢) إبراهيم صالح التنم، "ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)، ٢٦.

(٣) عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني". تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، (ط٣، =

بألفاظ عديدة عند الفقهاء. واللفظ المشهور لها ورد بصيغة الاستفهام وهو: (من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سُئِلَهُ فامتنع؛ فهل يسقط إذنه بالكلية، أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه؟)(١).

ومن ألفاظ هذه القاعدة:

١-الإمام ينوب عن الممتنع فيما تدخله النيابة(٢).

٢-الحاكم ينوب عن الممتنع(٣).

٣-للحاكم ولاية على الممتنع من الحق الذي عليه(٤).

٤-من امتنع عن حقٍّ تدخله النيابة قام الحاكم مقامه(٥).

٥-الحاكم ولي الممتنع(٦).

=

الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م)، ٦: ٤٢٠، ٩: ٣٧٣؛ محمد أحمد ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". تحقيق: عبدالملك دهيش، (ط٥، مكة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٨م)، ٥: ٢٠٤.

(١) عبدالرحمن بن رجب، "قواعد ابن رجب". تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٩هـ)، ١: ١٨٢.

(٢) محمد بن مفلح المقدسي، "الفروع وتصحيح الفروع". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م) ٤: ٢٥٥.

(٣) محمد نجيب المطيعي، "تكملة المجموع شرح المهذب". (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية)، ١٣: ١٥٠.

(٤) ابن قدامة، "المغني". ٦: ٤٧٢.

(٥) عبدالله بن أحمد بن قدامة، "الكافي". تحقيق: محمد فارس، ومسعد السعدني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٢: ٣٤٢.

(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (ط١، أبوظبي: مؤسسة زيد آل نهيان الخيرية، =

ثانيًا: القواعد ذات الصلة بهذه القاعدة: هناك قواعد أخرى ليست من ألفاظ هذه القاعدة، وإنما ذات صلةٍ بها، ومنها هذه القواعد:

١-من امتنع عن أداء حق أخذ به جبرًا(١).

٢-من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أدائه إنه يعاقب حتى يوديه(٢).

٣-من امتنع عن أداء حق مقصود بنفسه وهو قادر على الأداء؛ يجبر عليه(٣).

المبحث الأول: حجية قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته وتحرير محل النزاع فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته

من المسائل المهمة في علم القواعد الفقهية التي دار حولها الخلاف مسألةُ حجية القواعد الفقهية ومدى صلاحيتها لبناء الأحكام عليها، فمنهم من يرى أن

=

٢٠١٣م)، ١٨: ٢٠١.

(١) علي بن عقيل البغدادي، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م)، ٢: ١٠٦.

(٢) أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع: عبدالرحمن بن قاسم، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ٢٠٠٤م)، ٣٥: ٤٠٢؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية". تحقيق: نايف أحمد، (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩م)، ١: ٢٧٦.

(٣) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". صححه: جمع من العلماء، (مصر: مطبعة السعادة) ٢٦: ١١١؛ أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط١، مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ)، ٧: ٢٨٩.

هذه القواعد حجة ويجوز الاستدلال بها إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة الصحيحة أو مبنية على ما لا يحصى من أدلة الكتاب والسنة، كالقواعد الخمس الكبرى.

ومنهم من يرى أنه لا يصح الاستدلال بها ولا يجوز الاستناد إليها كأدلة قضائية وحيدة، وإنما يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا والنوازل الجديدة(١).

وقبل الحكم على أي قاعدة فقهية وهل هي حجة للاستدلال بها أم لا؛ يلزمنا البحث عن مصادر هذه القاعدة الفقهية، وهو ما يسمى: "طرق إثبات القاعدة الفقهية"، وهي ثلاث طرق نذكرها على سبيل الإجمال ثم نطبقها على قاعدة "الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته"، ثم نبين القول الراجح في حجيتها، على النحو التالي:

الطريقة الأولى: النص: والمراد تحديد ما إذا كان نص القاعدة مطابق للفظ النص كما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة كقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، أم أن القاعدة مطابقة لمعنى النص الشرعي كقاعدة: "العادة محكمة" فهي مطابقة لمعنى قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩].

وعليه فإن من طرق إثبات القاعدة الفقهية: النص من القرآن أو السنة، سواء كان النص مطابقًا للقاعدة أم مطابقًا لمعناها.

الطريقة الثانية: الاستدلال: وهو لغة طلب الدليل، والمراد هنا إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس(٢).

ويندرج تحت عموم "الاستدلال" جملة من المصطلحات، منها: الاستصحاب،

---

(١) صالح بن غانم السدلان، "القواعد الفقهية الكبرى". (ط٢، المدينة: دار المأثور، ٢٠١٥م)، ٣٠-٣٢.

(٢) علاء الدين المرداوي، "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول". تحقيق: عبدالله هاشم، وهشام العربي، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف، ٢٠١٣م)، ٣٢٢.

والمصالح المرسلة، والاستقراء الناقص، وغيرها(١)، وهذه الأدلة مختلف في حجيتها بين علماء الأصول. والذي عليه الأئمة: صحة الاحتجاج بالاستدلال من حيث الجملة، وقد نقل الزركشي وغيره إجماع العلماء على ذلك(٢).

وعليه فإن القاعدة الفقهية الثابتة بطريق الاستدلال المختلف فيها؛ تصلح دليلًا عند من اعتبر هذا الطريق من المجتهدين، ومن لا يرى بهذا الطريق الاجتهادي الذي بنيت عليه هذه القاعدة الفقهية، فلا يرى صحة الاستدلال بالقاعدة(٣).

الطريقة الثالثة: الاستقراء: والمراد به: الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته(٤).

وهو قسمان:

١-استقراء تام: وهو إثبات الحكم في جزئي؛ لثبوته في كلي على سبيل الاستغراق، وهو حجة عند الأصوليين من غير خلاف.

٢-استقراء ناقص: وهو إثبات حكم كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع(٥). وهذا محل خلاف بين الأصوليين، والجمهور على أنه يفيد الظن

---

(١) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبدالرؤوف، (ط١، شركة الطباعة الفنية، ١٩٧٣م)، ٤٤٥.

(٢) ينظر: بدر الدين الزركشي، "تشنيف المسامع". تحقيق: سيد عبدالعزيز، عبدالله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة، ١٩٩٨م)، ٣: ٤٠٨؛ أبو المظفر، السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٢: ٢٥٩.

(٣) ينظر: رياض الخليفي، "القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٥٥، (٢٠٠٣)، ٢٩٩.

(٤) الجرجاني، "التعريفات". ١٨.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، =

الغالب لذاته، فهو حجة لأن العمل بالظن الراجح متعين.

وعليه فإن القاعدة الفقهية إذا ثبتت بطريق الاستقراء التام فهي حجة يستدل بها على أحكام الفروع، أما إذا ثبتت بالاستقراء الناقص فهي محل خلاف بين الفقهاء(١).

وقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع دل عليها الكتاب والسنة؛ وهذا يكفي لإثبات حجيتها، وقد أجمع العلماء على اعتبارها، ودل العقل على صحتها، كما يلي:

أولًا: النصوص من الكتاب والسنة: وهي قسمان:

أدلة عامة: وهي الأدلة العامة الدالة على أنه يجب على ولي الأمر الحكم بالعدل ورد المظالم وفصل الخصومات.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [سورة النساء: ٥٨].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أنه يجب على الحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالعدل، ولا شك أن الامتناع عن أداء حقوق الآخرين خصومة توجب على الحاكم إجبار الممتنع على تنفيذ ما التزم به؛ لأنه يقوم مقام المدين بولايته.

ومن السنة ما يلي:

١-عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن**

=

(ط٢، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م)، ٤: ٤١٨-٤٢٠.

(١) الخليفي، "القاعدة الفقهية". ٢٩٩-٣٠٤.

رعيته»(١).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يبين مسؤولية الحاكم تجاه رعيته في تحقيق العدالة ورفع الظلم عنهم ومن العدالة أن يجبر الملتزم على تنفيذ ما التزم به، فإن امتنع كان له بولايته أن يحل محله.

١-عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»**(٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث دلالة واضحة على أن الحاكم يلي من أمور المسلمين من لا ولي

---

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى البغا، (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٣م)، في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب العبد راعٍ في مال سيده، ٢: ٨٤٨؛ والنيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٩٥م)، في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، ٣: ١٤٥٨.

(٢) رواه الإمام أحمد، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م) في مسند عائشة، ٤٠: ٢٤٣؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، لبنان: دار الرسالة، ٢٠٠٩م) في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٣: ٧٧؛ وأبو داود، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، (ط١، لبنان: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، كتاب النكاح، باب الولي، ٣: ٤٢٥؛ والترمذي، "الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م)، في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٢: ٣٩٣. قال الألباني: صحيح. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، ٦: ٢٤٣.

له؛ فالولي إذا امتنع من تزويج المرأة وعضلها تنتقل الولاية للسلطان إذا عدم الولي الأبعد(١)، ودل أيضًا على مشروعية القاعدة فيما لو امتنع مَن عليه الحق من أدائه أدَّاه عنه الحاكم بولايته(٢).

٢-ما روي أن عبيد الله بن زياد(٣)، عاد معقل بن يسار(٤) في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثًا سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»(٥).

وجه الاستدلال:

دل الحديث عل أن من ولاه الله أمر المسلمين ولم يقم بحفظ شرائعهم والذب

---

(١) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام". تحقيق: عصام الصبابطي، وعماد السيد، (ط٥، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٧م)، ٢: ١٧٣؛ محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الصبابطي، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ٦: ١٤٣.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني". ٩: ٣٨٣.

(٣) هو عبيدالله بن يزيد بن أبيه أبو حفص، مولى لبعض أهل مكة. ولي البصرة سنة ٥٥هـ، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر ترجمته: شمس الدين أحمد بن محمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ٣: ٥٤٥.

(٤) هو الصحابي معقل بن يسار بن عبدالله المزني البصري، أسلم قبل صلح الحديبية، وهو من أهل بيعة الرضوان، مات بالبصر في خلافة معاوية سنة ٥٠هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ٢: ٥٧٦.

(٥) رواه مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٤٦٠، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

عنها وحماية حقوقهم ومجاهدة عدوهم والقيام بالعدل فيهم فقد غشهم(١). ومن العدل قيام الحاكم مقام الممتنع؛ لما فيه من أداء للحقوق بجلب مصلحة محققة للدائن ودفع مفسدة عنه أيضًا.

الأدلة الخاصة: هي الأدلة التي تدل على وجوب الحجر(٢) على السفيه والمفلس وغيرهم، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١-حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الحاكم يَحجُر على المدين ويمنعه من

---

(١) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث)، ٢: ١٦٦.

(٢) الحجر لغة: المنع من التصرف. ينظر: الزبيدي، "تاج العروس". ١٠: ٥٣٠.
اصطلاحًا: منع الانسان من التصرف في ماله. ينظر: ابن قدامة، "المغني". ٦: ٥٩٣.

(٣) رواه الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)، في كتاب الأقضية والأحكام، ٥: ٤١٣؛ والحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م) في كتاب البيوع، ٢: ٦٧. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». والحديث مختلف في وصله وإرساله، وقد رواه أبو داود في مراسيله، ورجح الإرسال ابن عبد الهادي وغيره. انظر: أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، "المراسيل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ١٦٢؛ محمد بن أحمد ابن عبد الهادي، "المحرر في الحديث". تحقيق: د. يوسف المرعشلي، وآخرون، (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٠م)، ٢: ٤٩٦.

التصرفَ في ماله وبيعه لقضاء دينه(١)، ويقاس عليه باقي الحقوق التي يمتنع عنها؛ فيجوز للإمام أداؤُها عنه.

٢-ما روى عمر بن عبدالرحمن المزني، عن أبيه، أن رجلًا من جهينة كان يشتري الرواحل، فيغالي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقال: «أما بعد، أيها الناس، فإن الأُسَيْفِعَ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ(٢) رضِيَ مِن دِينِه وأمانتِه، بأنْ يُقالَ: سَبَقَ الحاجَّ، أَلَا وإنَّه أَدَانَ مُعْرِضًا، فأصبحَ قَدْ رِينَ بِه(٣)، فمن كان له عليه دَينٌ، فليأتِنا بالغَداةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بين غرمائه، وإياكم والدَّيْنِ، فإنَّ أوَّلَه همٌّ وآخِرَهُ حَرْبٌ»(٤).

---

(١) الحسين بن محمد باللاعيّ، المغربي، "البدرُ التمام شرح بلوغ المرام". تحقيق: علي الزبن، (ط١، القاهرة: دار هجر)، ٦: ٢٥٤؛ الشوكاني، "نيل الأوطار". ٥: ٢٩٢.

(٢) هو رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغالي بها، فدار عليه دين حتى أفلس، وكان يسرع السير ويسبق الحجاج. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل عبدالوجود وعلي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١: ٣٤٣.

(٣) الرين لغة: مصدر ران، وهو الطبع والدنس والتغطية، وقال الراغب: صدأ يعلو الشيء الجلي، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم﴾ [سورة المطففين:١٤]، وقال أبو عبيد: (كلُّ ما غلبك): فقد رانك وران بك وران عليك. والمراد في الحديث: أي أحاط به غرماؤه وأحاط بماله الدين. ينظر: الجوهري، "الصحاح تاج اللغة" ٣٥: ١٣٠-١٣١؛ يوسف بن عبدالبر، "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٧: ٣٠٤.

(٤) رواه الإمام مالك، "الموطأ". (ط١، أبوظبي: مؤسسة زيد آل نهيان، ٢٠٠٤م)، في كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، ٤: ١١١٨. قال الألباني: ضعيف. ينظر: الألباني، "إرواء الغليل". ٥: ٢٦٢.

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه يجوز للحاكم بيع مال المفلس وتقسيمه بين غرمائه، فمن باب أولى يقوم الحاكم مقام الممتنع عن أداء الحقوق الواجبة عليه، وفعل عمر –رضي الله عنه– كان على رأس المهاجرين والأنصار؛ فكان إجماعًا(١).

من الإجماع:

نقل شيخ الإسلام ابن تيميه –رحمه الله– في الفتاوى الكبرى الإجماع: على أن من كان قادرًا على وفاء دينه، وامتنع فإن الحاكم يجبره على الوفاء بالضرب والحبس. وله –أيضًا– بيع ماله وقضاء دينه(٢). والدين نوع من الحقوق التي يجب الوفاء بها فكان إجماعًا على حجية القاعدة.

من المعقول:

هذه القاعدة تندرج تحت أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية وهو "جلب المصالح ودرء المفاسد"، وتعد هذه القاعدة أيضًا من قواعد السياسة الشرعية والقضاء والفقه، وهي قاعدة مبنية لا شك على تحقيق مصالح العباد ومن مصلحة المسلمين الفصل في الخصومات، وأخذ الحق ممن

---

(١) ينظر: أسامة سعيد القحطاني، وآخرين، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ٢٠١٢م)، ٤: ٤٩٣.

(٢) ينظر: أحمد بن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)، ٥: ٣٩٧؛ محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، (ط١، القاهرة: دار المسلم، ٢٠٠٤م)، ١٠٤؛ السرخسي، "المبسوط". ٢٠: ٨٨؛ محمد بن علي المازري، "شرح التلقين". تحقيق: محمَّد المختار السلامي، (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ٣: ٣٧٢؛ علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٦: ٣٣٣؛ المغني لابن قدامة ٦: ٥٨٥.

استحق عليه وامتنع من أدائه، وإعطاؤه لمستحقيه حتى يسود العدل والأمان في المجتمع.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته

هذه القاعدة من قواعد السياسة الشرعية، وهي من القواعد المهمة في قضاء التنفيذ(١)؛ لأنها تتعلق بتحصيل الحقوق وإيصالها إلى أصحابها، وقد أوردها بعض الفقهاء بصيغة الاستفهام فدل على وجود الخلاف في بعض مسائلها عند التطبيق وتخريج الفروع عليها؛ يرجع إلى هل يسقط إذنه تمامًا وتنتقل الولاية لغيره؟ أو يعتبر إذنه لكن يجبره الحاكم على الأداء أو الإذن(٢)؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء على أن الحاكم يقوم مقام من تعذر منه الإيفاء لغيبته، أو لفقده الأهلية كالصغر والجنون المطبق؛ لأنه لا يتأتى فيها الإجبار(٣).

ثانيًا: اختلفوا عند إعمال هذه القاعدة -في غير الغيبة وفقد الأهلية- هل ينوب الحاكم ابتداءً بلا إجبار، أم أنه يجبره بالحبس ولا ينوب عنه، على قولين:

القول الأول: أن الحاكم يقوم ابتداءً مقام الممتنع من أداء حق واجب عليه.

---

(١) قضاء التنفيذ: هو مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي يختص بها قاضي التنفيذ لإلزام المحكوم عليه بدفع ما عليه من حق وتسليمه للمحكوم له. ينظر: عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشبرمي، "شرح نظام التنفيذ". (ط١، الرياض: مدار الوطن، ٢٠١٤م)، ٢٠.

(٢) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٤: ٣١؛ محمد صدقي آل بورنو، "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م)، ٣: ٧٥، ١١: ٩٩٧.

(٣) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٣٠٨؛ ابن قدامة، "الكافي". ٢: ٨٨؛ معلمة زايد، ١٨: ٢٠٣.

وهو قول الجمهور من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) وأبي يوسف(٤) ومحمد بن الحسن(٥) من الحنفية(٦).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولًا: حديث معاذ بن جبل السابق(٧).

نوقش: من وجهين:

الأول: أن الحديث اختلف في وصله وإرساله، وقد رجح إرساله غير واحد من

---

(١) ينظر: القاضي عبدالوهاب المالكي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب طاهر (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م)، ١: ٣٩٠.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير". ٦: ٥٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني". ٦: ٥٣١.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، فقيه، حافظ، من مؤلفاته: الخراج، والنوادر، واختلاف الأمصار. توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. ينظر ترجمته: محمود بن محمد الزركلي، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٨: ١٩٣.

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من قرية حرستا بدمشق، ولد سنة ١٣١هـ، ونشا بالكوفة، صاحب أبي حنيفة، كان إمامًا مجتهدًا، من مؤلفاته: المبسوط، والجامع الكبير وغيرها. الزركلي، "الأعلام". ٦: ٨٠.

(٦) وهو قول أبي حنيفة في مبادلة أحد النقدين بالآخر استحسانًا. ينظر: أحمد بن محمد القُدُّوري، "التجريد". تحقيق: محمد سراج، علي محمد، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م)، ٦: ٢٨٨٤؛ السرخسي، "المبسوط". ٢٤: ١٦٤.

(٧) سبق تخريجه في الأدلة الخاصة لإثبات حجية القاعدة.

الأئمة(١).

الثاني: أن هذه حكاية حال لا تمنع من تطرق الاحتمال، فلعله باع ماله بأمره أو برضاه(٢).

وأجيب عن الأول: أن هذا الحديث وإن اختلف فيه، فقد صححه ورجح وصله أيضاً بعض الأئمة منهم الحاكم حيث قال: "حديث صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وهو الذي يفهم من صنيع البيهقي(٣).

وأجيب عن الثاني: القول بأنه حكاية حال غير صحيح؛ فإن الفعل إذا ظهر وجهه فهو كالقول. وهذه الأفعال -الحجر والبيع وقضاء الغرماء- لا تتم إلاّ بأقوال صادرة من النبي ﷺ وما كان كهذا لا يقال أنه حكاية حال(٤).

وأما رضاه فلا يلزم؛ لأنه محجور عليه فجاز بيع ماله كالصغير والسفيه(٥).

ثانيًا: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: أصيب رجل في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ثمار ابتاعها. فكثر دينه. فقال رسول الله -

---

(١) ينظر: أبو داود "المراسيل". ١٦٢؛ ابن عبد الهادي، "المحرر في الحديث". ٢: ٤٩٦، القدوري، "التجريد". ٦: ٢٨٨٧.

(٢) ينظر: أبو محمد علي بن زكريا المنبجي، "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب"؛ تحقيق: محمد فضل، (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٩٩٤م)، ٢: ٥٩٤.

(٣) ينظر: المطيعي، "تكملة المجموع شرح المهذب". ١٣: ٢٧٨؛ عمر بن علي ابن الملقن، "البدر المنير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، (ط١، الرياض: دار الهجرة، ٢٠٠٤م)، ٦: ٦٤٥.

(٤) ينظر: المغربي، "البدر التمام شرح بلوغ المرام". ٦: ٢٥٥؛ الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام". ٢: ٧٩.

(٥) ينظر: ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". ٥: ٣٨٦.

صلى الله عليه وسلم- (**تصدقوا عليه**). فتصدق الناس عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لغرمائه (**خذوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك**)(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أمرين:

الأول: من قوله ﷺ: (**ليس لكم إلا ذلك**) أنه ليس لهم حبسه.

الثاني: دلت فحوى الخطاب أنه يجوز للحاكم الحجر على الممتنع والقيام مقامه بولايته في تفريق ماله بين الغرماء. ويقاس عليه سائر الحقوق(٢).

ثالثًا: حديث عمر بن الخطاب في أُسَيْفِع جهينة السابق(٣).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: قال أبو حنيفة: يحتمل أن يكون الأسيفع ميتًا(٤).

الثاني: يحتمل أن مال الأسيفع كان من جنس الدَّين.

الثالث: أن البيع كان برضاه؛ لأن عمر ابتدأهم بذلك وأمرهم أن يفدوا إليه فدل على أنه كان برضاه(٥).

---

(١) رواه مسلم، "صحيح مسلم". كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ٣: ١١٩١.

(٢) أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار البنداري، (بيروت: دار الفكر)، ٦: ٤٧٨؛ الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، "السيل الجرار". (ط١، بيروت: دار ابن حزم)، ٨: ٨٠٦.

(٣) سبق تخريجه في الأدلة الخاصة لإثبات حجية القاعدة.

(٤) المازري، "شرح التلقين". ٣: ٢٤٠.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط". ٢٤: ١٦٦.

وأجيب عن الأول:

١-بأن ظاهر هذا الخبر أنه كان حيًّا؛ إذ لو كان ميتًا لنقل ذلك.

٢-أن معنى قوله: "وقد رين به": أي أحيط به يريد أحاط به غرماؤه وأحاط الدين به، من قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم﴾ [سورة المطففين: ١٤]، يعني: غطى وأحاط(١).

وأجيب عن الثاني:

بأن كون المال من جنس الدين احتمال، فلا يمكن أن يتم به الاستدلال.

وأجيب عن الثالث:

أنه محجور عليه؛ فجاز بيع ماله بدون رضاه كالصغير والسفيه(٢).

القول الثاني: لا يقوم الحاكم ابتداءً مقام الممتنع من أداء حق واجب عليه؛ ولكن يحبسه إلى أن يؤدي الحق الواجب عليه وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

واستدل بما يلي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن بيع مال الممتنع بغير رضاه ليس تجارة عن تراضٍ؛ فيكون تصرف الحاكم في ماله باطلًا.

نوقش: بالقلب نَجِدُ أن الامتناع عن أداء الحق الواجب أكل للمال بالباطل، والحاكم منصب لفصل الخصومات واستيفاء الحقوق.

---

(١) ابن عبدالبر، "الاستذكار". ٧: ٣٠٤؛ المازري، "شرح التلقين". ٣: ٢٤٠.

(٢) أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، "الشرح الكبير". تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: هجر، ١٩٩٥م)، ١٣: ٢٣٥.

(٣) القدوري، "التجريد" ٦: ٢٨٨٤؛ السرخسي، "المبسوط". ٢٤: ١٦٤.

ثانيًا: حديث أنس بن مالك، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»(١).

وجه الاستدلال: أن بيع مال الممتنع هو إخراج للحق بدون طيبة نفس(٢).

يمكن أن يناقش: بأن منع حقوق الناس -أيضًا- ليس من طيبة النفس؛ لذا وجب على الحاكم رد الحقوق لأصحابها.

ثالثًا: حديث أبي مجلز: «أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد، فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى باع غنيمة له»(٣).

وجه الاستدلال: «أنه لو جاز أن تباع عليه، لباعها النبي -صلى الله عليه

---

(١) رواه الدارقطني، "سنن الدارقطني". في كتاب البيوع، ٣: ٤٢٤؛ والبيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، القاهرة: مركز هجر، ٢٠١١م)، في كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة، ١٢: ٦٢. قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، "إرواء الغليل". ٥: ٢٧٩.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط". ٢٤: ١٦٤.

(٣) رواه عبدالرزاق، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٩٨٣م)، في كتاب المدبر، باب من أعتق شركًا له في عبد، ٩: ١٥١، والبيهقي، "السنن الكبرى". في كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس، وقال: هذا مرسل، ١١: ٤٧٣؛ وابن أبي شيبة، "المصنف". تحقيق: سعد الشثري، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٥م)، في كتاب البيوع والأقضية، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، ١٢: ١٥٧؛ وهو ضعيف. ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١، الرياض: دار العاصمة، دار الغيث، ١٩٩٨م)، ٧: ١٧٣.

وسلم-، ولم يجبره على البيع بالحبس»(١).

نوقش: بأنه حديث ضعيف، وما كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- سجن قط(٢)، وإنما ربط ثمامة -رضي الله عنه-(٣) في سارية من سواري المسجد ولم يحبسه(٤).

وعليه فإن سبب الخلاف في إعمال هذه القاعدة يرجع لأحد سببين:

الأول: نوع الحق هل يقبل النيابة أم لا يقبلها؟

الثاني: هل المطلوب إذنًا مجردًا أم لا؟

القول الراجح:

يظهر للباحث -والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح؛ لما يلي:

١-لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢-لأنه الأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق العباد.

---

(١) ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت عنايت الله وآخرين، (ط١، السعودية: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م)، ٣: ١٧٣.

(٢) ينظر: عمر بن علي ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح، (ط١، دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨م)، ١٥: ٤٤١.

(٣) هو الصحابي ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي من بين حنيفة، ثبت على إسلامه في فتنة مسيلمة، قاتل المرتدين مع العلاء بن الحضرمي، توفي سنة ١١هـ. الزركلي، "الأعلام". ٢: ١٠٠.

(٤) رواه البخاري، "صحيح البخاري". في أبواب المساجد، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد، ١: ١٧٦؛ ومسلم، "صحيح مسلم". كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، ٣: ١٣٨٦.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته

إن تطبيقات هذه القاعدة لا تنحصر؛ لذا سأكتفي بذكر أهمها، تاركا المجال للباحثين لدراسة موضوع هام يمس واقعنا المعاصر.

وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته: في المعاملات

القاعدة محل الدراسة لها صلة وثيقة بباب الحجر وعقود البيع أيضا، ويتضح ذلك من خلال دراسة التطبيقات في المسائل على النحو التالي:

الفرع الأول: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته في الرهن(١).

الهدف من الرهن هو الحصول على ثمن المرهون إذا لم يوفِّ الراهن بما في ذمته من دَين عند حلول الأجل، عن طريق بيع المرهون. وقد اتفق الفقهاء على أن الراهن أو وكيله هو من يتولى بيع الرهن لأنه هو المالك للمرهون(٢)؛ ولكن إذا حل الدين

---

(١) الرهن لغة: مطلق الحبس وقيل الثبوت والدوام. ينظر: الجرجاني، "التعريفات". ١١٣؛ أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٢٤٢.

اصطلاحًا: هو جعل المال وثيقة بدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. ينظر: ابن قدامة، "المغني". ٦: ٤٤٣.

(٢) علي بن أبي بكر المرغيناني، "بداية المبتدي". (القاهرة: مكتبة محمد صبح)، ٢٣١؛ علي بن محمد الربعي اللخمي، أبو الحسن، "التبصرة". تحقيق: الدكتور أحمد نجيب، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م)، ١٢: ٥٦٨٩؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، "التهذيب". تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٤: ٦٣؛ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، =

وامتنع الراهن من وفائه فله حالتان:

الأولى: إن كان الراهن أَذِن للمرتهن أو للعدل في بيعه باعه ووفّى الدين.

الثانية: يرفع المرتهن الأمر إلى الحاكم إذا لم يأذن له الراهن في بيع الرهن، ويخير الراهن بين وفاء الدين أو البيع، فإن امتنع ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: أن الحاكم يبيع الرهن ويقضى عنه الدين من الثمن. وهو قول الجمهور على خلاف بينهم هل يحبسه قبل البيع أم لا؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية حبس الممتنع ومعاقبته فإن أصر باعه الحاكم(١). وذهب المالكية إلى أنه لا يحبس ولا يضرب بل يبعه الحاكم مباشرة(٢).

القول الثاني: لا يبيع الحاكم الرهن، بل يحبس الراهن حتى يبيع بنفسه، وهو قول أبي حنيفة(٣). **الراجح**: هو قول الجمهور؛ لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته؛ ولأن الهدف هو سداد الدين وهو يتحقق بذلك.

=

"المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ٢٠٠٠م)، ١٧٧.

(١) البغوي، "التهذيب". ٤: ٦٣؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: عوض قاسم، (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥م) ١١٦؛ ابن قدامة، "المقنع". ١٧٧؛ علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف". تحقيق: د. عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: هجر، ١٩٩٥م)، ٥: ١٦٣.

(٢) أحمد الدردير، "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي". (بيروت: دار الفكر)، ٣: ٢٥١.

(٣) أحمد بن محمد القُدُّوري، "مختصر القدوري". تحقيق: كامل عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٩٣.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته في السَّلَمِ(١).

السلم قسم من أقسام البيع وله شروط زائدة عن شروط البيع، وهي ستة شروط: أن يكون في جنس معلوم، بصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، ووجوب الوفاء في مكان العقد إذا لم يشترط غيره(٢).

فإذا أسلم إلى أجل معين فَأَحْضِرَ المسلَمُ فيه قبله أو شرط أن يسلم إليه في مكان فأحضر المسلم فيه في غير ذلك المكان فامتنع المسلِمُ من أخذه، فله حالتان:

الأولى: إن كان له غرض صحيح في الامتناع من أخذه —بأن يلزمه في حفظه مؤنٌ أو عليه في حمله مشقةٌ أو يخاف عليه أن يهلك أو يؤخذ— لم يلزمه أخذه.

الثانية: إن لم يكن له غرضٌ صحيحٌ في الامتناع لزمه أخذه، فإن لم يأخذه رفع إلى الحاكم ليأخذه عنه(٣).

والدليل عليه ما روي أن أنسًا كاتب عبدًا له على مال إلى أجل، فجاءه بمال

---

(١) السلم لغة: السلف، وأسلم في الشيء، وسلم، وأسلف بمعنى واحد. والاسم السلم. ينظر: الفيومي، "المصباح المنير". ١: ٢٨٦.

واصطلاحًا: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. المرداوي، "الإنصاف".: ١٢: ٢١٧.

(٢) الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". ٣: ١٢١-١٢٣؛ محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٦: ٤٧٦؛ الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي، (ط١، بيروت: دار الكتب، ٢٠٠٩م)، ٥: ١٢١؛ أبو الفرج ابن قدامة، "الشرح الكبير". ١٢/ ٢٨٩-٢٩١.

(٣) البغوي، "التهذيب". ٤: ١٨٨؛ الشيرازي، "المهذب". ٢: ٧٩؛ المطيعي، "تكملة المجموع شرح المهذب". ١٣: ١٤٦.

قبل الأجل فأبى أن يأخذه، فأتى عمر فأخذه منه وقال له: اذهب فقد عتقت(١).

ولأنه زاده بالتقديم خيرا فلزمه قبوله(٢).

الفرع الثالث: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته في القِسْمَة(٣).

القسمة نوعان:

١-قسمة تراضي: وهي ما فيها ضرر، أو رد عوض من أحدهما؛ كالدور الصغار، وهذه جارية مجرى البيع في أنه لا يجبر عليها الممتنع منها، ولا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع.

٢-قسمة إجبار: وهي ما لا ضرر فيها على الشريكين، ولا على أحدهما، ولا رد عوض، كأَرْضٍ واسعةٍ، ودارٍ كبيرة والمكيلات والموزونات من جنس واحد ونحوها،

---

(١) قال الألباني: لم أقف على إسناده، ثم ذكر قول الحافظ: «ذكره الشَّافعي في "الْأُم"، بلا إسناد، وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال: "كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تستر، فاشتريت رثة فربحت فيها، فأتيت أنس بن مالك بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجومًا، فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: أراد أنس الميراث. وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل، فقبلها». ينظر: البيهقي، " السنن الكبرى ". في كتاب المكاتب، باب تَعجيل الكِتابة، ٢١: ٤٩١؛ قال الألباني: إسناده صحيح. ينظر: الألباني، " إرواء الغليل ". ٥: ٢١٧.

(٢) الشيرازي، "المهذب". ٢: ٧٩.

(٣) القسمة لغة: هي إفراز النصيب، أو التفريق. ينظر: الفيومي، "المصباح المنير". ٢: ٥٠٣. وشرعًا: تمييز بعض الانصباء عن بعض، وإفرازها عنها. ينظر: ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". ١١: ٣٣٠.

سواء أكانت متساوية الأجزاء أم لا(١).

فإذا طلب أحد الشركاء القسمة في المذكورات وأبى الشريك الآخر، أجبر الممتنع، ولو كان ولياً على صاحب الحصة؛ لأنه يتضمن إزالة الضرر.

الفرع الرابع: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته في الشفعة(٢).

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم في الأراضي والدور(٣).

فإذا طلب أحد الشركاء الشفعة فلا بد من طلب المواثبة(٤)؛ فإن طلبها الشفيع فيستحق تملكها بأحد طريقين:

الأولى: بالتراضي: أي بتسليمها للشفيع ممن هي في يده (البائع أو المشتري)، وليس بينهم خلاف في ثبوت حق التملك بالرضا؛ وإنما اختلفت ألفاظهم في التعبير عن ذلك(٥).

---

(١) ابن قدامة، "المقنع". ٤٩٠؛ علي بن سليمان المرْداوي، "الإنصاف". تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: هجر، ١٩٩٥م)، ٢٩: ٤٦-٥٤.

(٢) الشفعة لغة: بضم الشين وسكون الفاء، من الشفع وهو خلاف الوتر، وهو الزوج والضم. ينظر: الزبيدي، "تاج العروس". ٢١: ٢٧٩.

وشرعًا: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. ينظر: ابن قدامة، "المغني". ٧: ٤٣٥.

(٣) ابن المنذر، "الإجماع". ٩٩.

(٤) المواثبة: كلام يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال. ينظر: الجرجاني، "التعريفات". ١٣٧.

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع". ٥: ٢٣؛ الدردير، "الشرح الكبير". ٣: ٤٨٩؛ زكريا بن =

الثانية: بحكم الحاكم من غير أخذ؛ فإذا امتنع المشتري أو البائع من تسليم المشفوع فيه للشفيع فإنه يرفع الطلب إلى القضاء؛ ويجبر الحاكم المشتري بقبض الثمن أو يقبضه عنه؛ لأن للحاكم ولاية عامة(١).

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته: في الأحوال الشخصية

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته: في عضل الولي(٢).

اتفق الفقهاء على أنه يلزم الولي أن يزوج موليته من الخاطب الكفء الذي رضيت به، وإلا كان عاضلًا. فإذا عَضَل أولياء المرأة جميعًا فلها أن ترفَعَ أمْرَها إلى السُّلطانِ لِيزوِّجَها(٣).

=

محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٣٦٨؛ ابن قدامة، "المغني". ٧: ٤٥٠.

(١) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ٥: ٢٤٢. النووي، "منهاج الطالبين". ١٥١؛ عمر بن علي ابن الملقن، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". (إربد: دار الكتاب، ٢٠٠١م)، ٢: ٩٠٢؛ محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "الهداية". تحقيق: عبداللطيف هميم، وماهر ياسين، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ٢٠٠٤م)، ٣٢٤.

(٢) العضل لغة: المنع والشدة. ينظر: الزبيدي، "تاج العروس". ٣٠: ١.
وشرعًا: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه. ابن قدامة، "المغني". ٩: ٣٨٣.

(٣) القحطاني، وآخرين، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". ٥: ٣٠٣.

لا خلاف بين الفقهاء في انتقال الولاية للحاكم وأنه يقوم مقام الولي الممتنع عن تزويج موليته، لكن الخلاف هل تنتقل الولاية للسلطان مباشرة أم يلزم عضل الولي الأبعد(١)؛ على قولين:

القول الأول: إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى السلطان. وهو قول الحنفية، والأصح عند المالكية ورواية عن أحمد(٢).

واستدلوا لذلك بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، وإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"(٣).

القول الثاني: إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، وهو قول الشافعية والمذهب عند الحنابلة؛ قياسًا على جنون الولي الأقرب؛ فإن الولاية تنتقل إلى الأبعد. ولأنه يفسق بالعضل. وحملوا حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق على ما إذا عضل الكل؛ لأن الضمير في قوله: "فإن اشتجروا" ضمير جمع يتناول الكل(٤).

والراجح هو القول الأول لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع من أداء حق واجب عليه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٥).

---

(١) القحطاني، وآخرين، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". ٣: ١٧٠-١٧٣.

(٢) الرازي، "شرح مختصر الطحاوي". ٤: ٢٥١؛ الدردير، "الشرح الكبير". ٢: ٢٣٢؛ ابن قدامة، "المغني". ٩: ٣٨٢؛ أبو الفرج ابن قدامة، "الشرح الكبير". ٢٠: ١٨٤.

(٣) سبق تخريجه في الأدلة العامة لإثبات حجية القاعدة.

(٤) المطيعي، "المجموع شرح المهذب". ١٦: ١٥١؛ ابن قدامة، "المغني". ٩: ٣٨٢.

(٥) ينظر: أبو الفرج ابن قدامة، "الشرح الكبير". ٢٠: ١٨٥؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى".
=

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته: في تطليق الزوجة.

شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين، وعند حصول ضررٍ للزوجة أيا كان سببه كعدم الإنفاق عليها أو وجود عيب بزوجها أو غيبته بلا عذر أو حبسه، ونحو ذلك فلها طلب الطلاق أو التطليق عن طريق رفع دعوى وطلب الطلاق(١). وفي هذا الفرع نقصر الحديث على التطليق فيما إذا امتنع الزوج الموسر(٢) من الإنفاق على زوجته، وقد اختُلِفَ فيه على قولين:

القول الأول: أن الرجل يحبس إذا امتنع عن نفقة زوجته، وهو قول الحنفية(٣) والأصح عند الشافعية(٤).

القول الثاني: أن الرجل إذا امتنع من نفقة زوجته وكان موسرًا فإن الحاكم يأمره بالإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم. وهو قول المالكية(٥) ومذهب

=

٣٢: ٥٢.

(١) بتصرف يسير. ينظر: محمد بن إبراهيم التويجري، "موسوعة الفقه الإسلامي". (ط١، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م)، ٤: ١٨١-١٩٥.

(٢) اقتصرت في هذه المسألة على الزوج الممتنع عن الانفاق وهو موسر، أما المعسر أو من كان موسرًا ثم أعسر فهذا خارج البحث لأن المراد هو الممتنع بولايته والمعسر ليس ممتنعا بل هو عاجز.

(٣) الزيلعي، "تبيين الحقائق". ٤: ١٨٢.

(٤) محمد بن موسى الدَّمِيري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق: لجنة علمية، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م)، ٨: ٢٦٧.

(٥) علي بن أحمد العدوي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب". تحقيق: يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م)، ٢: ١٣٣.

الحنابلة(١).

الفرع الثالث: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته: في الخلع(٢).

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] دلت الآية عن أن يجوز للزوجة إذا لم تستطع البقاء مع زوجها وظنت أنها لن تؤدي حق الله في طاعته حق طلب الخلع؛ والخلع له حالتان:

الأولى: أن يوافق الزوج على أخذ البدل؛ ففي هذا الحالة يقع الخلع باتفاق الزوجين، وتقع الفرقة بينهما دون الحاجة إلى حكم الحاكم(٣).

الثانية: أن يرفض الزوج قبول الفدية أو الخلع، فهنا ترفع الزوجة طلب الخلع للحاكم أو من ينوب عنه، فإذا تعذر الإصلاح بينهما فإن الحاكم يفرّق بينهما بولايته، ويُلْزِمُ الزوجَ بالموافقة على الخلع وتَسَلُّمِ البدل.

دل لذلك قوله –صلى الله عليه وسلم– لثابت بن قيس –رضي الله عنه–: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**»(٤). فيستفاد منه جواز إلزام الزوج بالموافقة على

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٦٠.

(٢) الخلع: وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة. ينظر: ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". ٩: ٣٠٧.

(٣) السرخسي، "المبسوط". ٦: ١٧٣؛ يوسف بن عبدالبر، "الكافي". تحقيق: محمد الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م)، ٢: ٥٩٣؛ ابن قدامة، "المغني". ١٠: ٢٦٨.

(٤) رواه البخاري، "صحيح البخاري". في كتاب الطلاق، باب: الخلع، ٥: ٢٠٢١.

الخلع إذا امتنع(١).

الفرع الرابع: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته: في الإيلاء(٢).

الإيلاء محرم شرعًا، ويترتب عليه إمهال المولي أربعة أشهر، فإذا لم يكفر عن يمينه ويجامع، فمن حق الزوجة أن تطلب عند الحاكم إما الفيء أو الطلاق(٣)؛ فإن أبى فهل يطلق الحاكم عليه؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يطلق الحاكم عليه ولكن يحبسه ويضيق عليه حتى يطلق بنفسه. وهو قول الشافعي الجديد، ورواية عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: يطلق الحاكم عليه، وهو قول المالكية والقديم عند الشافعي، ورواية عند الحنابلة(٥).

وهو الراجح؛ لأنه حق معين تدخله النيابة، فإذا تعذر من جهة المستحق عليه ناب الحاكم عنه فيه، كقضاء الدين.

---

(١) ابن مفلح المقدسي، "الفروع". ٨: ٤١٧.

(٢) الإيلاء لغة: مصدر للفعل آلى يولي، أي: حلف. ينظر: الحسن بن عبدالله القيسي، "إيضاح شواهد الإيضاح". تحقيق: محمد الدعجاني، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م)، ١: ٢٤٢.

وشرعًا: هو حلفُ زوجٍ بالله تعالى أو صفةٍ من صفاته، على تَرْكِ وطْء زوجتِهِ أبدًا، أو أكثر من أربعة أشهر. ينظر: ابن قدامة، "المغني". ١١: ٥.

(٣) هذا عند الجمهور؛ أما أبو حنيفة فيرى أنه لا مطالبة لها بعد مضي المدة، وإنما يقع الطلاق بمضيها. ينظر: القدوري، "التجريد". ١٠: ٥٠١١.

(٤) الشيرازي، "المهذب" ٣: ٦١؛ ابن قدامة، "المغني". ١١: ٤٦.

(٥) القاضي عبدالوهاب، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" ٢: ٧٦٢.

قال ابن قدامة: «وإن امتنع من الطلاق، طلق الحاكم عليه. وبهذا قال مالك. وعن أحمد، رواية أخرى: ليس للحاكم الطلاق عليه؛ لأن ما خير الزوج فيه بين أمرين، لم يقم الحاكم مقامه فيه، كالاختيار ...»(١).

الفرع الخامس: تطبيق قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته: في تنفيذ الوصية.

تنفيذ وصية الميت واجبة في ثلث ماله، وعدم تنفيذها مع توافر شروط صحتها لا يجوز، ومرتكب ذلك آثم عند الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [سورة البقرة: ١٨١].

وعدم إخراج الوصية تبديل لها؛ فإذا أصَرَّ الورثة على عدم تنفيذ الوصية المستوفية لشروطها أجبرهم الحاكم، وإلا حبسهم ونفذت جبرًا عنهم(٢).

(١) ابن قدامة، "المغني". ١١: ٤٦.

(٢) حسن بن منصور الفرغاني قاضي خان، "شرح الزيادات". تحقيق: قاسم أشرف، (كراتشي: المجلس العلمي، ٢٠٠٠م)، ٥: ١٥٨٨؛ الماوردي، "الحاوي الكبير". ٨: ١٩٠.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته:

النتائج:

١-جاءت قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته بألفاظ وصيغ عديدة.

٢-ثبتت مشروعية قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته بأدلة خاصة وعامة.

٣-اتفق الفقهاء على أصل قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته، واختلفوا حول مسألة هل ينوب الحاكم ابتداءً بلا إجبار، أم يجبر الممتنع بالحبس.

٤-الراجح من قول الجمهور: أن الحاكم يقوم ابتداءً مقام الممتنع من أداء حق واجب عليه؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة.

٥-تخدم قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته مجال السياسة الشرعية وإصلاح الرعية.

٦-لقاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته دور عظيم في استقرار المجتمع، وإرساء العدالة، ورفع المظالم.

التوصيات:

يوصي الباحث باستكمال التطبيقات الفقهية والقضائية التي لم يتسع المجال لبحثها، لما لها من أهمية عظمى في إرساء مبادئ العدل ورد المظالم.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي. "المصنف". تحقيق: سعد الشثري. (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٥م).

٢- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الجوزية. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩م).

٣- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الجوزية. "بدائع الفوائد". (بيروت: دار الكتاب العربي).

٤- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي. (ط١، دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨م).

٥- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي. "البدر المنير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين. (ط١، الرياض: دار الهجرة، ٢٠٠٤م).

٦- ابن الملقن، عمر بن علي. "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". (إربد: دار الكتاب، ٢٠٠١م).

٧- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبدالمنعم. (ط١، القاهرة: دار المسلم، ٢٠٠٤م).

٨- ابن النجار محمد أحمد. "معونة أولي النهى شرح المنتهى". تحقيق: عبدالملك دهيش. (ط٥، مكة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٨م).

٩- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م).

١٠- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ٢٠٠٤م).

١١- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م).
١٢- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١، الرياض: دار العاصمة، دار الغيث، ١٩٩٨م).
١٣- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي. "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار البنداري. (بيروت: دار الفكر).
١٤- ابن حنبل، أحمد بن محمد. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).
١٥- ابن رجب، عبدالرحمن الحنبلي. "قواعد ابن رجب". تحقيق مشهور آل سلمان. (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٩هـ).
١٦- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
١٧- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. "الكافي". تحقيق: محمد محمد الموريتاني (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م).
١٨- ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد، "المحرر في الحديث". تحقيق: يوسف المرعشلي، وآخرون، (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٠م).
١٩- ابن عقيل، أبو الوفاء، علي البغدادي. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م).
٢٠- ابن فارس، أحمد القزويني. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).
٢١- ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد المقدسي. "الشرح الكبير". تحقيق: عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو. (ط١، القاهرة: هجر، ١٩٩٥م).
٢٢- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. "المغني". تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح

الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م).
٢٣- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي. "المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب. (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ٢٠٠٠م).
٢٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، لبنان: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).
٢٥- ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي. "الفروع وتصحيح الفروع". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).
٢٦- أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، "المراسيل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
٢٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل. (ط١، لبنان: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).
٢٨- الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". (ط١، أبوظبي: مؤسسة زيد بن سلطان آل نهيان الخيرية، ٢٠٠٤م).
٢٩- آل بورنو، محمد صدقي. "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).
٣٠- الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).
٣١- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).
٣٢- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى البغا. (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٣م).
٣٣- البغدادي، القاضي عبدالوهاب بن علي المالكي. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م).
٣٤- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء. "التهذيب". تحقيق: عادل

عبدالموجود، وعلي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

٣٥- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، القاهرة: مركز هجر، ٢٠١١م).

٣٦- الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)

٣٧- التنم، إبراهيم صالح. "ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ).

٣٨- التويجري، محمد بن إبراهيم. "موسوعة الفقه الإسلامي". (ط١، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م).

٣٩- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

٤٠- الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

٤١- الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

٤٢- الخليفي، رياض منصور. "القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٥٥، (٢٠٠٣م).

٤٣- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).

٤٤- الدردير، أحمد. "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي". (بيروت: دار الفكر).

٤٥- الدَّمِيري، محمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق: لجنة علمية، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م).

٤٦- الرازي، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرين، (ط١، السعودية: دار البشائر الإسلامية،

ودار السراج، ٢٠١٠م).

٤٧- الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، بيروت: دار الكتب، ٢٠٠٩م).

٤٨- الزَّبيدي، محمد مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٦٥ - ٢٠٠١م).

٤٩- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، "تشنيف المسامع". تحقيق: سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع. (ط١، مكتبة قرطبة، ١٩٩٨م).

٥٠- الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ).

٥١- السدلان، صالح بن غانم. "القواعد الفقهية الكبرى". (ط٢، المدينة: دار المأثور، ٢٠١٥م).

٥٢- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، (مصر: مطبعة السعادة).

٥٣- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

٥٤- الشوكاني، محمد بن علي. "السيل الجرار". (ط١، بيروت: دار ابن حزم).

٥٥- الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م).

٥٦- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب". (بيروت: دار الكتب العلمية).

٥٧- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٩٨٣م).

٥٨- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السلام". تحقيق: عصام الصبابطي، وعماد السيد، (ط٥، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٧م).

٥٩- العدوي، علي بن أحمد الصعيدي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب". تحقيق: يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م).
٦٠- عمر، أحمد مختار عبدالحميد. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ٢٠٠٨م).
٦١- الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير". (بيروت: المكتبة العلمية).
٦٢- قاضي خان، حسن بن منصور الفرغاني. "شرح الزيادات". تحقيق: قاسم أشرف. (كراتشي: المجلس العلمي، ٢٠٠٠م).
٦٣- القحطاني، أسامة بن سعيد، وآخرون. "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ٢٠١٢م).
٦٤- القَدُّوري، أحمد بن محمد. "التجريد". تحقيق: محمد سراج، علي محمد، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م).
٦٥- القَدُّوري، أحمد بن محمد. "مختصر القدوري". تحقيق: كامل عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
٦٦- القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م).
٦٧- القيسي، الحسن بن عبدالله. "إيضاح شواهد الإيضاح". تحقيق: محمد الدعجاني. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م).
٦٨- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع". (ط١، مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ).
٦٩- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. "الهداية". تحقيق: عبداللطيف هميم، وماهر ياسين، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ٢٠٠٤م).
٧٠- اللخمي، علي بن محمد الربعي. "التبصرة". تحقيق: أحمد نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م).
٧١- المازري، أبو عبدالله محمد بن علي. "شرح التلقين". تحقيق: محمَّد المختار

السلامي. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).
٧٢- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. "الحاوي الكبير". تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
٧٣- المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف". تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: هجر، ١٩٩٥م).
٧٤- المرداوي، علي بن سليمان. "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول". تحقيق: عبدالله هاشم، هشام العربي. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٣م).
٧٥- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. "بداية المبتدي". (القاهرة: مكتبة محمد صبح).
٧٦- المطيعي، محمد نجيب. "تكملة المجموع شرح المهذب". (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية).
٧٧- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. (ط١، أبوظبي: مؤسسة زيد آل نهيان الخيرية، ٢٠١٣م).
٧٨- المِغرِبي الحسين بن محمد باللاعيّ. "البدرُ التمام شرح بلوغ المرام". تحقيق: علي الزبن. (ط١، القاهرة: دار هجر).
٧٩- المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا. "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب". تحقيق: محمد فضل، (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٩٩٤م).
٨٠- المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
٨١- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق: حسن شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).
٨٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث).

٨٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "منهاج الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: عوض قاسم. (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥م).

٨٤- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٩٥م).

bibliography

1- Ibn Abee Shibah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad Alabsi. "almusanaf". Investigated: Saed Alshthri. (1St, Al-Riyadh: Dar Kunuz 'Eshbilya, 2015).
2- Ibn Alqayyim, Abu Abdullah Muhammad bin abi Bakr Al-Jawziyyih. "Alturuq Alhkmiah fi Alsiyasah Alshreiah". Investigated: Nayef bin 'Ahmad Al-Hamd. (4th, Al-Riyadh: Dar ata'at alalm, 2019) .
3- Ibn Alqayyim, Abu Abdullah Muhammad bin abi Bakr Al-Jawziyyih. "badayie alfawayid". (Bayrut: Dar Alketaab Alarbi) .
4- Ibn Al-Mulaqqin, Siraj Aldin ‘Umar bn Ali alshaafieii. "altawdih lisharh aljamie alsahihi". Investigated: Dar alfalaah bi'iishraf khalid alribati, jumeat fatahi. (1st, dimashqa: Dar alnnwadir, 2008ma) .
5- Ibn Al-Mulaqqin, Siraj Aldin Umar bin Ali. "Albadr Almunayri". Investigated: Mustafa Abu Alight and akhrin. (1st, Al-Riyadh: Dar Alhijrah, 2004) .
6- Ibn Al-Mulaqqin, Umar bin Ali. " Ujalat al-muhtaj ila tawjih al-Minhaj". (Irbid: Dar al-Kitab, 2001) .
7- Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim. "al-ijma‘". Investigated: Fuaad ‘bdalmn‘m. (1st, al-Qahirah: Dar al-Muslim, 2004).
8- Ibn al-Najjar Muhammad Ahmad. "mawnh oil al-nuha sharh al-Muntaha". Investigated: bdalmlk Duhaysh. (5th, Makkah: Maktabat al-Asadi, 2008).
9- Ibn al-Najjar, Muhammad bn Ahmad al-Futuhi. "shrah alkawkab almunira". Investigated: Muhammad al-Zuhayli, and Nazih Hammad. (2nd, maktabat al-Ubaykan, 1997).
10- Ibn Taymiyah, Ahmad ibn bdalhlym. "Majmu‘ al-Fatawa". jam‘ wa-tartib: ‘Abdal-Rahman ibn Qasim, (al-Madinah: Majma‘ al-Malik Fahd li-Tiba‘at al-Mushaf, 2004) .
11- Ibn Taymiyah, Ahmad ibn bdalhlym. "al-Fatawaa al-Kubra". (1st, bayrut: Dar alkutub aleilmiati, 1987) .
12- Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-Asqalani. "al-matalib al-Aliyah bi-Zawaid al-masanid al-thamaniyah" .Investigated: majmuah min

al-bahithn, (1st, Al-Riyadh: Dar al-Asimah, Dar al-Ghayth, 1998).

13- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad al-Andalusi. "al-Muhalla wa-al-athar". Investigated: Abdalghfar al-Bindari. (Bayrut: Dar al-Fikr) .

14- Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad. "al-Musnad". Investigated: Shuayb al-Arnaut wa-akharin. (1st, Bayrut: Mu'assasat al-Risalah, 2001)

15- Ibn Rajab, Abdal-Rahman al-Hanbali. "Qawaid Ibn Rajab". Investigated: Mashhur Al Salman. (1st, al-Saudiyah: Dar Ibn Affan, 1419AH).

16- Ibn Abdalbr, Yusuf ibn Abdullah. "alastdhkar". Investigated: Salim Ata, wa-Muhammad Muawwad, (1ts, Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2000).

17- Ibn Abdalbr, Yusuf ibn Abdullah. "al-Kafi". Investigated: Muhammad al-Muritani (2nd, al-Riyad: Maktabat al-Riyad al-hadithah, 1980).

18- Ibn Abdulhadi, Muhammad ibn Ahmad, "al-moharrir fi al-hadith". Investigated: Yusuf al-Marashli, wa-akharin, (3th, Bayrut: Dar al-Marifah, 2000).

19- Ibn Aqil, Abu al-Wafaa, Ali al-Baghdadi. "al-Wadih fi Osul al-Fiqh". Investigated: Abdullah al-Turki. (1st, Bayrut: Mu'assasat al-Risalah, 1999).

20- Ibn Faris, Ahmad al-Qazwini. "Muejam Maqayis al-lughah". Investigated: Abdulsalam Harun, (Bayrut: Dar al-Fikr, 1979).

21- Ibn Qudamah, Abd-al-Rahman ibn Muhammad al-Maqdisi. "al-shrh al-Kabir". Investigated: Abdullah al-Turki, D. Abdelfattah al-Hulw. (1st, al-Qahirah: Hajar, al-Tab'ah: 1995).

22- Ibn Qudamah, Abdallah ibn Ahmad. "al-Meghna". Investigated: Abdallah al-Turki, and bdalftah al-Hulw. (3th, al-Riyad: Dar Alam al-Kutub, 1997).

23- Ibn Qudamah, Abdallah ibn Ahmad al-Maqdisi. "al-Muqni'". Investigated: Mahmood al-Arnaut, and Yasin al-Khatib. (1st, Jeddah: Maktabat al-Sawadi, 2000).

24- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. "Sunan Ibn Majah". Investigated: Shuaib al-Arnaut and akhara. (1st, Lubnan: Dar al-Risalah al-Alamiyah, 2009).

25- Ibn Mufleh, Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi. "al-froa and

tashih al- froa". Investigated: Abdallah al-Turki. (1st, Bayrut: Muassasat al-Risalah, 2003).

26- Abu Dawud, Suleyman ibn al-Sheath. "Almarasil". Investigated: Shuaib al-Arnaut. (1st, Bayrut: Dar Mu'assasat al-Risalah, 1408AH).

27- Abu Dawud, Suleyman ibn al-Sheath. "Sunan Abi Dawud". Investigated: Shuaib al-Arnaut, and Muhammad Kamil. (1st, Lubnan: Dar al-Risalah al-Alamiyah, 2009).

28- Al-Sabahi, Malik ibn Anas. "al-Muwatta'". (1st, Abu Dhabi: Mu'assasat Zayd ibn Sultan Al Nahyyan al-Khayriyah, 2004).

29- Al Burnu, Muhammad Sidqi. "Mawsuat al-qawaid al-fiqhiyah". (1st, Bayrut: Mu'assasat al-Risalah, 2003).

30- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Irwa' al-ghalil". (2nd, Bayrut: al-Maktab al-Islami, 1985).

31- Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya. "asnaa al-matalib fi shrh Rawd al-Talib". (Dar al-Kitab al-Islami).

32- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. "Sahih al-Bukhari". Investigated: Mustafa al-Bugha. (5th, Dimashq: Dar Ibn Kathir, 1993).

33- Al -Baghdadi, al-Qadi Abd-al-Wahhab ibn Ali al-Maliki. "al-Ishraf Aala Nukat mesial al-khalif". Investigated: al-Habib ibn Tahir. (1st, Bayrut: Dar Ibn Hazm, 1999).

34- Al -Baghawi, Abu Muhammad al-Hussain ibn Masoud ibn al-Faraa. "al-Tahdhib". Investigated: Adil 'bdalmwjwd, wand Ali Mouawad. (1st, Bayrut: Dar al-Kutub al-Alamiyah, 1997).

35- Al -Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Hussain. "al-Sunan al-Kubra". Investigated: Abdallah al-Turki. (1st, al-Qahirah: Markaz Hajar, 2011).

36- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isaa. "al-Jami al-Kabir". Investigated: Bashar Awwad. (1st, Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami, 1996)

37- Al -Tanam, Ibrahim Salih. "Wilayat al-tadib al-khassah fi al-Fiqh al-Islami". (1st, al-Riya: Dar Ibn al-Jawzi, 1428AH).

38- Al-Twayjiri, Muhammad ibn Ibrahim. "Mawsuat al-Fiqh al-Islami". (1st, Bayt al-faker al-Dawliyah, 2009).

39- Al-Jirjani, Ali ibn Muhammad. "altrifat". Investigated: Jamaah min al-Alamaa. (1st, Bayrut: Dar al-Kutub al-Almiyah, 1983).

40- Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad, "al-sihah Taj al-lughah and

sihah al-Arabiya". Investigated: Ahmad Ataar. (4th, Bayrut: Dar al-ellm lil-Maayin, 1987).

41- Al-Hakem, Muhammad ibn Abdallah. "al-Mustadrak ala al-sahihayn". Investigated: Mustafa Ata. (1st, Bayrut: Dar al-Kutub al-Almiyah, 1990).

42- Al-Khulayfi, Riyad Mansur. "al-Qaidah al-fiqhiyah hujjiyatuha wa-dawabit al-istidlal biha". Majallat al-shariah and al-Dirasat al-Islamiyah 55.(٢٠٠٣) ،

43- Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar. "Sunan al-Daraqutni". Investigated: Shuaib al-Arnaut and akhara. (1st, Bayrut: Muassasat al-Risalah, 2004).

44- Al-Dardir, Ahmad. "al-shrh al-Kabir ma'a Hashiyat al-Dasuqi". (Bayrut: Dar al-Fikr).

45- Alddamiry, Muhammad ibn Musa. "al-Najm al-Wahaj fi shrh al-Minhaj". Investigated: Lajnah eilmiyah, (1st, Jeddah: Dar al-Minhaj, 2004).

46- al-Razi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Jassas. "shrh Mukhtasar al-Tahawi". Investigated: Esmat Inayat Allah and Akharin, (1st, al-Saudiah: Dar al-Baashir al-Islamiyah, and Dar al-Sarraj, 201).

47- Alrwyany, Abdalwahd ibn Ismail. "Bahr al-madhhab". Investigated: Tariq Fathi al-Sayyid. (1st, Bayrut: Dar al-Kutub, 2009).

48- Al-zzabydy, Muhammad Mortada. "Taj Al-earus min Jawaher Alqamus". Investigated: jamaeah min almukhtasiyni. (AlKuwayt: wizarat AlIrshad and Alanbaa, almajlis alwataniu lilthaqafah walfunun and aladab, 1965 -2001) .

49- Al-zarkashi, bard Aldin Muhammad bin Abdullah, "tashnif almasamiei". Investigated: Sayid Abdelaziz, and Abdullah Rabie. (1st, maktabat qurtibah, 1998) .

50- Al-Zaylai, Uthman ibn Ali. "Tabyin al-haqaiq". (1st, al-Qahirah: al-Matbah al-Kubra al-Mariyah, 1314AH).

51- al-Sadlan, Salih ibn Ghanim. "al-qawaid al-fiqhiyah al-Kubra". (2nd, al-Madinah: Dar al-mathur, 2015).

52- al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. "al-Mabsut". Bashar tashihihi: jam min afadil al-ulama, (Misr: Matbaat al-Saadah).

53- Al-Samani, Abu Al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad. "qawati' al-adillah fi al-usul". Investigated: Muhammad al-Shafi'i. (1st, Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, 1999).

54- Al-shukani, Muhammad bin Ali. "alsil aljarar". (1st, Bayrut: Dar Ibn Hazm) .
55- Al-shukani, Muhammad bin Ali. "nil al'uwtar". Investigated: Essam Aldin alsababiti. (1st, masr: Dar alhadithi, 1993) .
56- Al-shiyrazi, 'Ibrahim bin Ali. "almuhadb". (Bayrut: Dar alkutub al ʻIlmiyah) .
57- Al-Sanani, Abd-al-Razzaq ibn Hammam. "al-musannaf". Investigated: Habib al-Rahman al-Azami. (2nd, al-Hind: al-Majlis al-aIlmi, 1983).
58- Al- Sanani, Muhammad ibn Ismail. "Subul al-Salam". Investigated: Essam al-Sabbatia, and Emad al-Sayyid, (5th, al-Qahirah: Dar al-hadith, 199).
59- Al-Adawi, Ali ibn Ahmad al-Saidi. "Hashiyat al-Adawi ala Kifayat al-Talib". Investigated: Yusuf al-Beqei, (Bayrut: Dar al-Fikr, 199).
60- Umar, Ahmad Mukhtar Abd-al-Hamid. "Muejam al-lughah al-arabiya al-muasirah". (1st, al-Riyad: Alam al-Kutub, 2008).
61- Al-Fayemi, Ahmad ibn Muhammad. "al-Misbah al-Munir". (Bayrut: al-Maktabat al-Alamiyah).
62- Qadi Khan, Hasan ibn Mansur al-Farghani. "shrh al-ziyadat". Investigated: Qasim Ashraf. (Karatshi: al-Majlis al-aIlmi, 2000).
63- Al-Qahtani, Usamah ibn Said, and -Akharin. "Mawsuat al-ijmaaʻ fi al-Fiqh al-Islami". (1st, al-Riyad: Dar al-Fadilah, 2012).
64- Al-qaddury, Ahmad ibn Muhammad. "al-Tajrid". Investigated: Muhammad Siraj, Ali Muhammad, (2nd, al-Qahirah: Dar al-Salam, 2006).
65- Al-qaddury, Ahmad ibn Muhammad. "Mukhtasar al-qaduwri". Investigated: kamil Uwaydah. (1st, Bayrut: Dar alkutub al-aIlmiyah, 1997) .
66- Al-qarafi, 'Ahmad bin Edris. "shrh tanqih alfusuli". Investigated: tah abdalrawuwf saedu. (1st, al-Tibaʻah al-fanniyah al-Muttahidah, 1973).
67- Al-Qaysi, al-Hasan ibn Allah. "Idah shawahid al-Iḍah". tahqiq: Muhammad al-Daʻjani. (1st, Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami, 1987).
68- Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masoud. "Badaia al-sanaiaʻ". (1st, Misr: Matbaat al-Jamaliyah, 1327AH).
69- alkuludhani, mahfuz bin 'Ahmad. "alhidayah". Investigated:

Abdullatif Hamim, and Maher Yassin, (1st, alKuwayt: Muassasat ghras, 2004) .

70- Al-Lakhmi, Ali ibn Muhammad al-Rbei. "al-Tabsirah". Investigated: Ahmad Najib. (1st, Qatar: Wizarat al-Awqaf wa-al-Shu'un al-Islamiyah, 2011).

71- Al-Mazari, Abu Abdallah Muhammad ibn Ali. "shrh al-talqin". Investigated: Muhammad al-Mukhtar al-Sallami. (1st, Tunis: Dar al-Gharb alislamy, 2008).

72- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad. "al-Hawi al-Kabir". Investigated: Ali Mouawad, and Adil bdalmwjwd. (1st, Bayrut: Dar al-Kutub al-aIlmiyah, 1999).

73- Mardawi, Ali ibn Suleyman. "al-Insaf". Investigated: Abdallah al-Turki, and bdalftah al-Hulw, (1st, al-Qahirah: Hajar, 1995).

74- Mardawi, Ali ibn Suleyman. "tahrir al-manqul wa-tahdhib eilm al-usul". tahqiq: Abdallah Hashim, Hisham al-Arabi. (1st, Qatar: Wizarat al-Awqaf wa-al-Shu'un al-Islamiyah, 2013).

75- Al-Margining, Burhan al-Din Ali ibn Abi Bakr. "bidayat al-mubtadi". (al-Qahirah: Maktabat Muhammad Subh).

76- Al-Mutiei, Muhammad Najib. "Takmilat al-Majmua shrh al-Muhadhab". (1st, al-Madinah al-Munawaroh: al-Maktabat al-Salafiyah).

77- Ma'lamat Zayid lil-qawaaid al-fiqhiyah wa-al-usuliyah. (1st, abwdby: Mu'assasat Zayd Al Nahayyan al-Khayriyah, 2013).

78- Almaghriby al-Hussain ibn Muhammad ballaei. "albdr al-tamam shrh Bulugh al-marram". Investigated: Ali al-Zabin. (1st, al-Qahirah: Dar Hajar).

79- Al-Manbij, Abu Muhammad Ali ibn Zakariya. "al-Lubab fi al-jama bayan al-Sunnah wa-al-Kuttab". Investigated: Muhammad Fadl, (2nd, Dimashq: Dar al-Qalam, 1994).

80- Mawwaq, Muhammad ibn Yusuf. "al-Taj wa-al-iklil". (1st, Bayrut: Dar al-Kutub al-eIlmiyah, 1994).

81- Al-Nisaai, Ahmad ibn Shuaib. "al-Sunan al-Kubra". Investigated: Hasan Shalabi. (1st, Bayrut: Mu'assasat al-Risalah, 2001).

82- al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. "al-Minhaj shrh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj". (2nd, Bayrut: Dar Ehyaa al-Truath).

83- al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. "Minhaj al-Talibin wa-umdat al-muftin". Investigated: Awed

Qasim. (1st, Bayrut: Dar al-Fikr, 2005).

84- alniysaburi, Muslim bin Alhajaj, "sahih Muslima". Investigated: Muhammad Fuaad. (Bayrut: Dar Eihyaa altarath, 1995).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**The Methods of Prophet's Companions In Confronting The Kharijites** **- Historical Study -** Dr. Ibrahim Ali Alrubei	11
2-	**Mediocrity in medical matters Through the Sunnah of the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace and its contemporary effects** **(Infection and nutrition issues as a model)** Prof. Ismail Ghazi Ahmed Marhaba	69
3-	**Put the extension on the head** **- Jurisprudence study -** Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	125
4-	**The uninterrupted endowment, its reality, its consequences, and its effects** **- a comparative jurisprudential study -** Dr. Wasamiyah Shayiz Farhan Al-Enazi	187
5-	**Provisions of urinary catheterization in all worship** **- Collect and study -** Dr. Saleh Naser Mohammed ALmisfer Alkorbi	251
6-	**The Rule The Ruler Takes the Place of the Abstaining in his Mandate** **(Its concept - its authority - and its jurisprudential)** Dr. Hasan Awn Alaryani	323
7-	**Helping Imam to remind reciting the Holy Quran in Reading and Its Contemporary Updates** **- Jurisprudence study -** Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	377
8-	**Curriculum adaptation between difference and change** **- Applied fundamentalism study -** Dr. Sarah Metlea Nayef Al-Qahtani	449
9-	**The Impact of the resalh to Al-Shafi'i in Acquiring Fundamentalism Skill** **- an Analytical Study -** Dr. Ali Ahmed Mohammed Al-Rashdi	515
10-	**A command Indication of the essence and its Prohibition on the parts and partials A well established and presented study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	581

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Omar bin Hasan al-Abdali
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

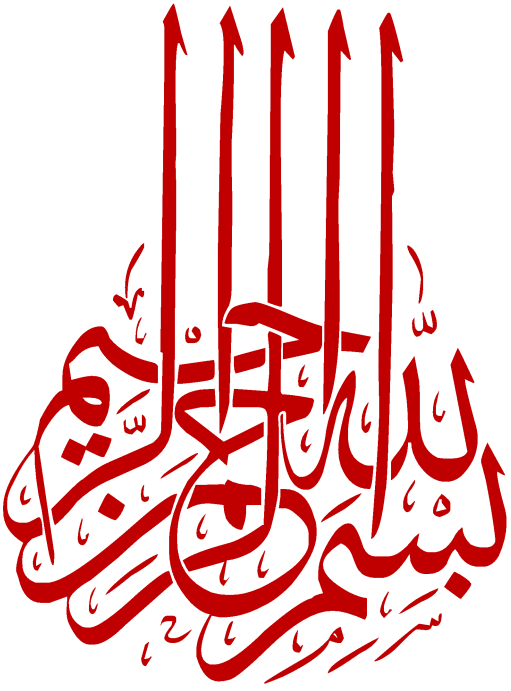
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023